

الثمانية عشر ثلاثة مضروبه في اربعة باثني عشر
 فيعطى الاقل تسعة ولاخت من الثمانية عشر ايمان
 مضروبان في اربعة بمائيه ومن الثمانية اثنان وتسعة
 بمائيه عشر فيعطى الاقل بمائيه والخمسة من الثمانية
 اثنان وتسعة بمائيه عشر ومن الثمانية عشر اربعة
 في اربعة لسته عشر فيعطى ستة عشر ويكون الموقف
 من المسئلة اثني عشر فان بان الخنثى عملت على فريضة
 الثمانية فتزيد الالف عشرة والخنثى اثني عشر وان بان
 الخنثى ذكر عملت على الثمانية عشر فزيد الزوج تسعة
 والام ثلثه **مثال التباين** اثنان وولد خنثى
 والفريضة ان كان ذكر من اربعة وان كان انثى تصح من
 تسعة فالفر بضان متباينتان فاضرب اربعة وتسعة
 يكون ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة اثنان والالف
 اربعة فذلك بمائيه والخنثى كذلك لانه الاقل من اثنين
 ويوقف اثني عشر فان بان ذكرا والفريضة من اربعة
 اثنان مضروبان في تسعة بمائيه عشر وبنيه
 مائيه وتزيد من الموقف عشرة ولكل بنت واحد في تسعة
 بتسعة وبنيها مائيه وتزيدها سهمان الاثني عشر وان
 بان انثى والفريضة صحبه وقد اجر كل واحد نصيبه
 والوقوف للعصبة والموقوف للعصبة ولو كن البنات
 ثلاثا والفريضة في حال خمسة وفي حال من ستة فاضرب
 ستة في خمسة يكن ثلثين لكل واحد خمسة والخنثى كذلك

انثى

ويوقف

ويوقف عشره فان بان ذكرا فله من الموقف سبعة لان له
 اثني عشر من خمسة في ستة باثني عشر بيه خمسة يقوله
 سبعة من الموقف ولكل بنت ستة بيهها خمسة بيهها
 سهم وان بان انثى فقد صحت المسئلة ويكون الباقي للعصبة
 ابن وولد خنثى فالمال نصفان ان كان ذكرا واثلثا ان كان
 كان انثى فاضرب اثني عشر في ثلثه تكون ستة فذلك
 ثلثه والخنثى سهمان لانه اليقين ويوقف سهم فان
 بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو لابن وان كان ههنا
 خنثيين او ثلثه فصاعدا فكلما كثرت الاحوال كثرت
 الاحوال ويقدر كون الجميع ذكورا ويقدر كونهم اناثا
 ويقدر كونهم ذكورا واناثا ويقابل بين الاحوال ويعمل
 ما ذكرناه **مثاله** ولد اب خنثيان وعصبة فبحال
 كونهما ذكراين مسئلته من اثنين وفي حال كونهما ذكرا
 وانثى من ثلثه فاعط كل واحد منهما سهمين ثلثه
 لانه الاقل فيكون لهما ثلثان ويوقف سهم ثلثة اولاد
 فثانوا عم فان كانوا اناثا فالمسئلة تصح من تسعة وان
 كانوا ذكورا فمن ثلثه وليس للعم شئ وان كان احد هم
 ذكر والاخرين اثني عشر فمن اربعة وليس للعم شئ وان
 انثى وذكراين فمن خمسة فيعطى كل واحد الخمس بناء
 على اقل التقديرات وان اردت ان تقابل بين الذكور
 قلت الثلثة تدخل في التسعة فتضرب اربعة في خمسة

انثى